## (القرار رقم ١٣٧١ الصادر في العام ١٤٣٥هـ)

## في الاستئناف رقم (j/١٢٧٤) لعام ١٤٣٢هـ

**الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :**

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/٤/٢٤هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الشركة (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (١٩) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٣/٦هـ كل من : .....و.....و.....، كما مثل المكلف .....و.....و.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

**الناحية الشكلية :**

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٩) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (٣/١٤٤) وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٠هـ، وقدم مستندًا يفيد استلامه القرار الابتدائي بتاريخ ١٤٣٢/٩/٨هـ , وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٦٤) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٦هـ , كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من البنك (ل) برقم ..... وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٤هـ بمبلغ (٦,٦٥٨,٥٢٧) ريالٍلقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا .

**الناحية الموضوعية :**

**البند الأول : بند قرض إلى شركة تابعة لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م .**

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد المصلحة في إضافة القروض لوعاء الزكاة لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م وفقًا لحيثيات القرار .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه في عام ٢٠٠٣م سنحت فرصة استثمارية لمجموعة (ع) لإنشاء .....لشركة(ب)وكان للمجموعة توجه استراتيجي للدخول في قطاع توليد الطاقة فقامت بإنشاء الشركة (أ)لتصبح الشركة القابضة في هذا القطاع , ولاحقًا في نفس العام قامت الشركة (أ)بالتفاوض مع البنوك المحلية من أجل تمويل المشروع وتوصلت إلى اتفاقية مع البنك (ل)لتمويل هذا المشروع بشرط رهن الأصول أو ملكية الشركة ولم يكن قانون

الرهن معمولا به آنذاك في المملكة، ولذلك اقترح البنك (ل)إنشاء شركة في البحرين باسم الشركة (أ)القابضة يشار لها فيما بعد "(ج)" تكون هي مالك المشروع حيث يوجد في البحرين قانون ينظم عمليات الرهن , وتم تأسيس (ج) بحيث تكون مملوكة بنسبة ٩٩% من الشركة (أ)و١% سجلت باسم ..... (أحد مساهمي شركة مجموعة (ع)) بالنيابة عن الشركة (أ)لتلبية متطلبات القوانين البحرينية التي كانت في ذلك الوقت تشترط وجود شريكين على الأقل لإنشاء الشركة وأصبحت أسهم (ج) مرهونة للبنك، كما حصلت الشركة (أ)على خطاب من الشريك .....يؤكد فيه على أنه يملك هذه النسبة بالنيابة عن الشركة (أ), وفي نفس العام أيضا قامت (ج) شراكة مع شركة (د) بإنشاء شركة (هـ) ـ شركة سعودية ذات مسؤولية محدودة ـ بنسبة ٧٥% و ٢٥% على التوالي , وتتمثل أغراض الشركة في إنشاء محطة .....وإدارتها لمدة (٢٠) سنة ويتم بعد ذلك نقل ملكية المحطة إلى شركة (ه) وتصفية الشركة بعد انتهاء الغرض منها .

وأضاف المكلف أنه تم منح مبلغ (١٢٧،٥٤٥،٩٩٠) ريالا إلى الشركة التابعة (شركة (هـ)) كتمويل طويل الأجل لشراء ممتلكات ومعدات , وحيث تم إضافة مصادر تمويل تلك الأصول إلى الوعاء الزكوي في الشركة الممنوح لها المبلغ , وحيث أن نية الشركاء في قرارهم أن هذا التمويل إسهام من المساهمين في الشركة بدون فوائد وغير محدد المدة , وحيث لم يحدث عليه أي تداول حتى تاريخه , لذا فإن هذا المبلغ يعد استثمارًا إضافيًا طويل الأجل تتوفر فيه شرطي عروض القنية من حيث توفر النية قبل دفع المبلغ وعدم التداول لاحقًا , وبالتالي يأخذ حكم الاستثمار من حيث حسمه من الوعاء الزكوي , إضافة إلى أن عدم حسمه من الوعاء الزكوي يعد ثنيًا للزكاة , وقد تأكد هذا المفهوم بخطاب المصلحة رقم (٥٩٥٥) وتاريخ ١٤٣١/١٢/١٦هـ المتضمن أن طبيعة الأصول في مشاريع التشغيل والتملك تعد في جوهرها تمويلًا لعمليات الإنفاق الاستثماري , وبالتالي فهي تمثل استثمارًا في عروض قنية مما يتعين معاملتها كأحد بنود الاستثمارات التي يتم إدراجها ضمن العناصر السالبة , أي أنها تحسم من العناصر الموجبة لوعاء الزكاة بغض النظر عن كيفية تصنيفها للأغراض المحاسبية .

وأضاف المكلف أن المعالجة المحاسبية في تسجيل الاستثمار في دفاتر كل من الشركات الثلاث قد شابتها الإشكاليات التالية :

١- تم فصل قيمة الاستثمار المقدم من الشركة (أ)و (ج) إلى حسابين : الأول حساب الاستثمار في شركة تابعة بقيمة مماثلة لحصتها في رأس المال المصرح به في الشركة التابعة والثاني حساب قرض مقدم إلى شركة تابعة بقيمة ما تبقى من مبلغ الاستثمار , وكان من الأفضل تسجيل كامل المبلغ ضمن حساب الاستثمار في الشركة التابعة وذلك بسبب ما يلي :

أ- أن المبلغ بأكمله هو عبارة عن استثمار لشراء أصول ثابتة في شركة (هـ) , كما أن تصنيف جزء منه كقرض غير دقيق بسبب عدم وجود موعد للسداد أو تكاليف تمويل .

ب- لا يوجد في معايير المحاسبة السعودية ما يفيد بكيفية إظهار هذا المبلغ في القوائم المالية , وبناء عليه يكون المرجع هو المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، وتفيد الفقرة (١١) من معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٢) بأن الأصول المالية ـ وهو مصطلح يشمل القروض المدينة وحسابات المدينين وغيرها ـ هي حقوق تعاقدية لاستلام نقد أو ما في حكمه أو أصول مالية أخرى أو تبادل لأصول مالية أو خصوم مالية مع منشأة أخرى، وبناء على هذا التعريف يتضح أن إظهار المبلغ المختلف عليه في القوائم المالية للشركة (أ)كقرض إلى شركة تابعة غير صحيح إذ أن الشركة (أ)لا تملك أي حق تعاقدي لمطالبة (ج) أو شركة (هـ) بسداد هذا المبلغ في أي وقت من الأوقات , كما أن الفقرة (٣٨) من معيار المحاسبة الدولي رقم (٢٧) تفيد بأن التسجيل المبدئي للاستثمار في شركة تابعة في القوائم المالية غير الموحدة يكون بالتكلفة , وبناءً عليه لا يكون

مبلغ الاستثمار محصورا بقيمة رأس مال الشركة التابعة فقط بل يشمل كامل تكلفة الاستثمار , وعلى سبيل المثال فإن تكلفة الاستثمار قد تشمل أتعاب المستشارين والمحامين وغيرهم .

ج- تمت إعادة تبويب المبلغ المختلف عليه في القوائم المالية للشركة (أ)من "قرض إلى شركة تابعة" إلى "استثمار في شركة تابعة" ابتداء من العام ٢٠١١م وبموافقة مراجع الحسابات الخارجي .

د- أن رأس المال المصرح به في كل من شركة (هـ) و(ج) كان أقل من المبلغ المستثمر به من الشركاء وذلك حتى تتمكن شركة (هـ) من توزيع الأرباح النقدية التي تزيد عن الأرباح المحاسبية بمقدار المصاريف غير النقدية كالاستهلاك والذي لا يمكن توزيعه عن طريق الأرباح المبقاة , وهذه من الممارسات الشائعة في مثل هذا النوع من الاستثمارات التي تتطلب رأس مال كبير ويشكل الاستهلاك المصروف الرئيسي فيها .

٢- أن تصنيف حساب قرض إلى شركة تابعة في دفاتر (ج) ضمن الموجودات المتداولة وكذلك تصنيف حساب مبالغ مستحقة إلى الشركاء في دفاتر شركة (هـ) ضمن المطلوبات المتداولة لم يكن دقيقا أيضا , وكان الأجدر أن يتم تصنيف الحسابين ضمن الموجودات غير المتداولة والمطلوبات غير المتداولة على التوالي، ومما يثبت صحة هذا الموقف أن المصلحة في خطابها رقم (٣/٧٧٣٦/٣٠) إلى شركة (هـ) بتاريخ ١٤٣١/١١/١٧هـ بخصوص ربطها الزكوي النهائي عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٤/١٢/٣١م احتسبت فيه المبالغ المستحقة إلى الشركاء من ضمن عناصر الوعاء تماما كرأس المال , ولو قبلت المصلحة بتصنيف هذا الحساب ضمن المطلوبات المتداولة لما أضافته إلى الوعاء الزكوي، وقد تم إعادة تصنيف هذا المبلغ في القوائم المالية لشركة (هـ) من المطلوبات المتداولة إلى غير المتداولة ابتداء من عام ٢٠١٢م .

ويرى المكلف أن مبلغ (١٢٧،٥٤٥،٩٩٠) ريالٍليس قرضًا وإنما استثمارًا توفرت فيه شرطي عروض القنية حيث استخدم بالكامل في تمويل أصول ثابتة في شركة (هـ) , وليس عليه أي تكاليف تمويل أو جدول سداد محدد , كما تم إضافته إلى الوعاء الزكوي لشركة (هـ) , إضافة إلى أن المعايير المحاسبية تنص على تسجيله كاستثمار وليس قرض أو تمويل وهو ما تم لاحقًا، بناء على ما تقدم يطلب المكلف حسم بند قرض إلى شركة تابعة البالغ (١٢٧،٥٤٥،٩٩٠) ريالٍمن وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م بغض النظر عن التسمية المحاسبية المفصح عنها في القوائم المالية لأن الأمور يحكم عليها بمضمونها وليس بشكلها .

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه لم يتم حسم بند قرض إلى شركة تابعة من الوعاء الزكوي للمكلف استنادًا إلى الفتاوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ ورقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/٨هـ ورقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ ورقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ , وهو ما استقر عليه قضاء اللجنة الاستئنافية ومن ذلك القرار رقم (٢٩٣) لعام ١٤٢١هـ المصادق عليه من وزير المالية بالخطاب رقم (١/٧٤٤٥) وتاريخ ١٤٢١/٦/٨هـ , والقرار رقم (٧٤٥) لعام ١٤٢٨هـ المصادق عليه من وزير المالية بالخطاب رقم (٤٤٨٣/١) وتاريخ ١٤٢٨/٥/٦هـ , حيث يتم إضافة القروض سواء لدى المقرض أو المقترض وأيًا كان مصدرها سواء كانت من صناديق حكومية أو بنوك تجارية أو قرض من الشركاء وأيًا كان وجه استخدامها سواء لتمويل أصول ثابتة أو متداولة وسواء كان القرض في صورة نقدية أو عروض تجارية , حيث تعالج زكويًا بالحسم من الوعاء الزكوي إذا آلت إلى عروض قنية أو مصروفات , وإذا آلت إلى عروض تجارية وجبت فيها الزكاة .

**رأي اللجنة :**

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم بند قرض إلى شركة تابعة البالغ (١٢٧،٥٤٥،٩٩٠) ريال من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م , في حين ترى المصلحة عدم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي للمكلف , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض لكونهما جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة حتى ولو كان هناك علاقة ملكية

مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض , فبالنسبة للمُقرض فإن عرض القرض كرصيد في القوائم المالية للمقرض يعني أن هذا القرض يمثل دينًا على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره دينًا مرجو الأداء، وبالنسبة للمقترض فإن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض يعني أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى شأنه شأن رأس المال إذا كان القرض طويل الأجل (ويقصد بالقرض طويل الأجل ذلك القرض الذي يبقى في ذمة المقترض لمدة عام مالي أو الدورة التجارية أيهما أطول) ويعامل معاملة القروض طويلة الأجل القروض قصيرة الأجل إذا استخدمت في تمويل أصول ثابتة وبالتالي يلزم إضافة هذه القروض للوعاء الزكوي حتى ولو كان المقرض طرفًا ذو علاقة بالمقترض , ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والذي جاء فيه "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته" .

وبعد إطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف والإيضاحات المتممة لها تبين أن الإيضاح رقم (٧) المعنون (قرض إلى شركة تابعة) ينص على أنه (قرر المساهمون تقديم قرض لشركة تابعة بدون فوائد وليس هناك فترة محددة للسداد) .

وترى اللجنة أن مبلغ (١٢٧،٥٤٥،٩٩٠) ريال يمثل قرضًا ممنوحًا من المكلف لشركة تابعة وهذا المبلغ لا ينطبق عليه قواعد الاستثمار، ووفقًا لقاعدة القروض المذكورة أعلاه , وحيث أن لكل من الشركة المقرضة والشركة المقترضة كيانًا قانونيًا وذمة مالية مستقلة عن الأخرى , وبما أن القرض الممنوح لشركة تابعة غير موحدة يُعد أحد مصادر التمويل للشركة التابعة وليس استثمارًا مباشرًا , لذا فإن اللجنة ترى عدم حسم مبلغ (١٢٧،٥٤٥،٩٩٠) ريالٍمن الوعاء الزكوي للمكلف , وبالتالي رفض استئناف المكلف في طلبه حسم بند قرض إلى شركة تابعة البالغ (١٢٧،٥٤٥،٩٩٠) ريالٍمن وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

**البند الثاني : استثمارات في شركة تابعة .**

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٤) بتأييد المصلحة في عدم أحقية المكلف في حسم الاستثمارات في شركة تابعة من وعاء الزكاة لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة لم تحسم بند استثمارات في شركة تابعة من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م بمبلغ (٢،٣٥٨،٥٣٠) ريالٍومبلغ (٣،٦٢٦،٠٣٠) ريالٍعلى التوالي استنادا إلى القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) تاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ , وقد أيدت اللجنة الابتدائية في قرارها المصلحة على أساس أن القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ لا ينطبق على حال الشركة لتقديم إقرار زكوي موحد , وأن الشركة لم تقدم للمصلحة ما يثبت تزكية هذه الاستثمارات في الشركة المستثمر فيها .

وأضاف المكلف أن القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ تضمن أن يتم إثبات دفع الزكاة على الاستثمارات كانت داخل أو خارج المملكة لكي يتم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الزكاة , وقد تم تقديم القوائم المالية المدققة للشركة المستثمر فيها ـ الشركة (أ)القابضة ـ إلى المصلحة لكي يتم احتساب الزكاة عليها إن وجدت، بناء على ما تقدم يطلب المكلف حسم الاستثمار في الشركة الوطنية القابضة للطاقة من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م .

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه بالاطلاع على عقد تأسيس الشركة (أ)القابضة ـ شركة مساهمة بحرينية مقفلة ـ أتضح أن المؤسسين لهذه الشركة هم الشركة (أ)وتمتلك نسبة ٩٩% من رأس المال و..... ويمتلك نسبة ١% من رأس المال , وتطبيقًا لمقتضى القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ الذي اشترط لحسم الاستثمارات خارج المملكة من الوعاء الزكوي للمكلف أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مدققة من محاسب قانوني معتمد لدى بلد

الاستثمار وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة على هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة , أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة المستثمرة تجنبًا لثني الزكاة في هذه الشركات , كما أوجب القرار الوزاري المذكور على الشركة القابضة وشركاتها التابعة المملوكة لها بالكامل تقديم حسابات موحدة تشمل الشركة القابضة وشركاتها التابعة لها سواء كانت تلك الشركة التابعة مسجلة داخل المملكة أو خارجها وتتم محاسبتها على أساس ما تظهره نتيجة هذه الحسابات بوعاء زكوي واحد، بناء عليه ترى المصلحة عدم حسم بند استثمارات في شركة تابعة من الوعاء الزكوي للمكلف .

**رأي اللجنة :**

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم بند استثمارات في شركة تابعة من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م البالغ (٢،٣٥٨،٥٣٠) ريالٍومبلغ (٣،٦٢٦،٠٣٠) ريالٍعلى التوالي، في حين ترى المصلحة عدم حسم بند استثمارات في شركة تابعة من الوعاء الزكوي للمكلف , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ترى اللجنة أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل وهما توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار , وعدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات .

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف تبين أن الإيضاح رقم (٦) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية ينص على (تمتلك الشركة ١٠٠% من رأسمال الشركة (أ)القابضة ـ شركة مساهمة بحرينية مقفلة ـ ويتمثل نشاط الشركة التابعة في المشاركة في مشاريع ......, تم لاحقا تعديل قيمة الاستثمار في الشركة التابعة في ضوء التغير في حصة الشركة في الأرباح المبقاة ), وباطلاع اللجنة على القوائم المالية للشركة (أ)القابضة اتضح أن الإيضاح رقم (١) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية ينص على أن (الشركة (أ)القابضة هي مساهمة بحرينية مقفلة سجلت بموجب السجل التجاري رقم ..... وتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٢م في مملكة البحرين , وحدد رأسمالها المصرح والمدفوع بمبلغ "٢٥٠,٠٠٠" دينار بحريني) , وبالإطلاع على النظام الأساسي للشركة (أ)القابضة تبين أن المادة (٤) تنص على (مدة الشركة هي خمسون سنة تبدأ بالتقويم الميلادي من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر القرار الصادر بتأسيسها في الجريدة الرسمية ويجوز مد هذه المدة المقررة بقرار من الجمعية العامة غير العادية وموافقة وزارة التجارة إذا اقتضى غرض الشركة ذلك) .

وحيث إن استثمارات المكلف تمثل استثمارات في تأسيس شركة مساهمة مقفلة وأن النظام الأساسي لها يلبي الشرط الأول من شروط القنية والمتمثل في توفر شرط النية قبل عملية الاستثمار، كما أنه لا توجد عمليات تداول تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وهذا يعني توفر الشرط الثاني والمتمثل في عدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات , لذا فإن اللجنة ترى أن استثمارات المكلف في الشركة .....تُعد استثمارات في عروض قنية لتوفر شرطي القنية المشار إليهما أعلاه , وبالتالي تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم بند استثمارات في شركة تابعة من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م البالغ (٢،٣٥٨،٥٣٠) ريالٍ ومبلغ (٣،٦٢٦،٠٣٠) ريالٍ على التوالي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

**القرار :**

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولًا : قبول الاستئناف المقدم من الشركة (أ)على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الثالثة رقم (١٩) لعام ١٤٣٢هـ من الناحية الشكلية .

ثانيًا : وفي الموضوع :

١- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم بند قرض إلى شركة تابعة البالغ (١٢٧،٥٤٥،٩٩٠) ريالٍ من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

٢- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم بند استثمارات في شركة تابعة من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م البالغ (٢،٣٥٨،٥٣٠) ريالٍ ومبلغ (٣،٦٢٦،٠٣٠) ريالٍعلى التوالي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثًا : يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق،،،